

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (203-2020-VR)

في الدعوى رقم: (6420-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أنس المدعي اعترضه على أنه غير ملزم بإمساك دفاتر وحسابات منتظمة يستطيع من خلالها تحديد إيراداته على وجه الدقة، وعند تقديم الإقرار الزكوي بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٩م، تبين أن إيرادات الثاني عشر شهراً السابقة تجاوزت حد التسجيل الإلزامي- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقم بحساب إيراداته إلا بعد مضي الثاني عشر شهراً من تاريخ السجل التجاري، ولم يقدم التاريخ المُثبت لتجاوزه حد التسجيل الإلزامي، وأقر عند تسجيله بتجاوزه حد التسجيل الإلزامي، وكما أنه أتم عمليه التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.
- المادة (٨)، (٩)، (١٣/١)، (٧٩)، (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.

- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مكتب (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٤٢٠-٦٤٢٠) وتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أن المدعي غير ملزم بإمساك دفاتر وحسابات منتظمة يستطيع من خلالها تحديد إيراداته على وجه الدقة، وكذلك أن تاريخ صدور السجل التجاري بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٨م، وبالتالي يكون إعداد القوائم المالية بعد إتمام عام كامل من تاريخه، ولا يمكن بيان وضع المكتب المالي نظراً لطبيعة مهنة المحاماة لا يمكن الجزم والتبؤ بإيراداتها المستقبلية، وعند تقديم الإقرار الزكوي بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٩م، تبين أن إيرادات الأثنى عشر شهراً السابقة تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حددت مدة تقديم طلب التسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر، وعليه قام المدعي طواعية بتقديم طلب التسجيل خلال المدة النظامية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م، وحددت الهيئة تاريخ نفاذ التسجيل بتاريخ ١٠/١/٢٠١٩م، وهذا التاريخ مخالف للنظام، ولا يمكن معرفة إيراد المكتب بشكل دقيق ومنضبط خلال تلك الفترة إلا بعد صدور التقرير المحاسبي، ولا يتم صدوره إلا بعد مرور عام من تاريخ السجل التجاري، وعليه يطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب

التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه).

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/ ... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات الالزامية لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتنضم تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك.

٤- فيما يتعلق بما ذكره المدعي بشأن السجل التجاري وتاريخ العلم فهو غير واضح، وعلى الرغم من ذلك نفيذ اللجنة الموقرة بأن تاريخ السجل التجاري هو ٢٢/٣/٢٠١٨م وتاريخ تقدم المدعي بالتسجيل كما ذكر أعلاه في تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م، وعليه يتضح عدم التزام المدعي بالمدة النظامية للتسجيل المذكورة أعلاه.

٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «حيث إن مقتضى مذكرة المدعي عليها يطلب التكليف بالمستجبل وتطبيق النظام بأثر رجعي وهذا غير ممكن، وكما هو موضح في صيغة الدعوى لم يمكن بحال أن يوقع علينا غرامة التسجيل المتأخر باعتبار أننا غير ملزمين بالتسجيل في ذلك الوقت؛ لأنه لا يمكن معرفة إيرادات المكتب بشكل دقيق خلال تلك الفترة إلا بعد صدور تقرير محاسبي، وبعد أن يتضح لنا أن علينا التسجيل قمنا بالتسجيل مباشرة بالنظام، كما نؤكد أن التسجيل كان بناءً على الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبذلك لا يكون هناك مخالفة للمادة (٤١) من النظام. وعليه نؤكد على كافة طلباتنا الواردة في صيغة الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المحامي (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعياً عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١هـ، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي وكالة إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠٠٠) ريال؛ وذلك وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها على ما ذكره المدعي وكالةً. تمكنت بصحبة قرار الهيئة؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الهيئة الجوابية، وطلبت رد الدعوى. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أكد وكيل المدعي أن موكله لم يكن ملزماً بالتسجيل وقت فرض الغرامة محل مطالبة موكله بالإلغاء، واكتفى بما قدم. واكتفت ممثلة الهيئة بما قدمت. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت

قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة يوًما من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، وحيث إن المدعي لم يقم بحساب إيراداته إلا بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ السجل التجاري، ولم يقدم التارikh المثبت لتجاوزه حد التسجيل الإلزامي، وكما أن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م، وأقر عند تسجيله بتجاوزه حد التسجيل الإلزامي، مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً لنص الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م»، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعي عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مكتب (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.